


قراءة في كتاب «فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعه»

أ. كاظم قاضي زاده^(١)



بطاقة الكتاب:

اسم الكتاب: فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعه.

اسم المؤلف: د. محمد توفيق الشاوي.

بيانات النشر: بيروت، دار النفاثس، ١٩٩٥م.

مقدمة:

لعلّ من أبرز التوجّهات الإيجابية والمطلوبة في مجال الفكر السياسي للمذاهب، وبشكل عام في العقائد الكلامية والفقهية لها؛ الاهتمام بالتراث العلمي والرؤى الفكرية للمذاهب الأخرى.

(١) باحث في الفكر الإسلامي، من إيران.

فبعد قرون طويلة من الافتراق بين المذهب الشيعي والمذاهب الإسلامية الأخرى تهيأت الظروف في العقود الأخيرة للتواصل بين المفكرين في هذه المذاهب.

أما الخطوة اللاحقة فكانت، التفكير بمسألة التقريب بين المذاهب الإسلامية، حيث بذل بعض الأشخاص أمثال المرحوم آية الله البروجردي، والشيخ شلتوت، جهوداً كبيرة في هذا الإطار، وما زال البحث في الوقت الحاضر يجري في هذا الإطار من خلال بعض المؤسسات المختصة، أمثال: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

ولعلّ من الأشخاص الذين عملوا في هذا الإطار، الأستاذ الدكتور محمد توفيق الشاوي، وهو شخص يسكن القاهرة، وقد بلغ الآن الثمانين من العمر، حيث ترك العديد من المؤلفات في مجالات حقوق الجزاء، والحقوق الجنائية، والقضائية، والمدنية... أما في ما يتعلق بعمله في مجال الحكومة الدينية فقد بدأ نشاطه بترجمة كتاب عبد الرزاق السنهوري الذي يحمل عنوان «فقه الخلافة وتطورها؛ لتصبح عصبه أمم شرقية» من الفرنسية إلى العربية وقد ساعدته في ذلك زوجة نادية السنهوري (ابنة عبد الرزاق).

ولا يمكن القول باتفاق آراء الشاوي والسنهوري في مسألة الخلافة؛ لذلك دوّن الشاوي حواشي متعدّدة على الكتاب. ومع ذلك لم يخالف فكرة الخلافة التي أحيها المصنّف، بل قدّم نظرية أخرى في مسألة الحكومة وقدّم لنا كتاب «فقه الشورى والاستشارة»، حيث شدّد في كتابه على أهميّة الشورى في الحكومة. ولعلّ من أبرز ما يفترق به عن المؤلفين الآخرين في هذا المجال، هو تمييزه بين مفهومي الشورى والاستشارة.

فالبعض يعتقد بنوع من الإلزامية المضمّنة في الاستشارة، أمثال: محمد رشيد رضا^(١)، والدكتور فتحي عبد الكريم^(٢)، وأبو علي

(١) راجع: محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، القاهرة، ص ١٣٤.

(٢) راجع: فتحي عبد الكريم، الدولة والسياسة في الفقه السياسي، ص ٢٤٥.

المودودي^(١)، والدكتور راشد البراوي^(٢)، ومحمد أبو زهرة^(٣)، واعتبروا ذلك منشأً مشروعياً أصل الحكومة، بينما يعتقد البعض الآخر أن المشورة ليست لازمة، وليست ملزمة، بل هي أمر مستحسن ومندوب^(٤). ويعتقد بأن الاجتهاد نوع من الاستشارة، وهو يختلف عن المشورة غير الملزمة^(٥).

لقد قدّم الشاوي عملاً موفقاً في تحليل نوعي المشورة؛ أي الشورى والاستشارة، ولذلك قدّم كتاباً ضخماً في هذا الخصوص، ثم قدّم كتاباً آخرًا تحت عنوان «الشورى أعلى مراتب الديمقراطية»، فحاول فيه المقارنة بين الديمقراطية والشورى^(٦).

وما سنعالجه في هذه المقالة التي بين أيدينا؛ العمل الأخير للدكتور الشاوي، حيث عمل فيه على المقارنة بين الرؤيتين الشيعية والسنية في خصوص نظرية الحكومة. وتعرض فيه لتحليل رؤية الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ للحكومة الإسلامية وتنظيمها.

خصائص الكتاب:

دوافع التأليف:

يعتبر المؤلف من أصدقاء الجمهورية الإسلامية ومحبي الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ. وقد أهدى كتابه للذين يعملون على تجديد الفقه الإسلامي، وإحياء الوحدة الإسلامية عن طريق التقريب بين المذاهب السياسية^(٧).

حاول المؤلف في مطاوي كتابه الإجابة على الإشكالات الموجهة

(١) راجع: أبو علي المودودي، الخلافة والملك، ص ٤١.

(٢) راجع: راشد البراوي، القرآن والنظم الاجتماعية، ص ١١١.

(٣) راجع: الشيخ محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص ١٥٧.

(٤) الدكتور البوطي، فقه السيرة النبوية، ص ٢٣٩.

(٥) توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة (دار الوفاء)، ص ١١٦.

(٦) يحتوي الكتاب على أربع فصول: ١- الشورى، ٢- الديمقراطية، ٣- العناصر المشتركة بين الشورى والديمقراطية ٤- التكامل بين الشورى والديمقراطية.

(٧) الشاوي، توفيق: فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعية، ص ٧.

لحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران، فكان دفاعه من بعدين نقضيّ وحليّ.

ولعلّ أبرز الأمور التي حاول تقديم إجابات لها؛ شبهة ديكتاتورية العلماء في نظرية حكومة ولاية الفقيه، حيث يختلف الجواب الذي قدمه صاحب الكتاب عن جواب الإمام الخميني قُدِّسَ سَمُوهُ، فاستبعد الإمام قُدِّسَ سَمُوهُ مسألة الظلم عن ولي الأمر بالالتفات إلى الأوصاف الداخلية وضرورة شرط العدالة^(١). أمّا الشاوي فقد اعتمد في الجواب على مسألة آلية اختيار ولي الأمر من قبل الخبراء المنتخبين من قبل الشعب، وهذا يعني أنّ المسألة في ولاية الفقيه تعود للشعب وليس لعلماء الدين، وإذا صدق وجود ديكتاتورية في هذا المجال فهي من مصاديق ديكتاتورية الحزب صاحب الأكثرية والذي وصل إلى سدة الحكم من خلال حيازته أكثرية الأصوات. وهذه مسألة واقعة في النظام الديمقراطي^(٢).

ومن جملة الخصائص الإيجابية لعمله؛ تقديم قراءة مناسبة وواقعية للثورة الإسلامية في إيران والإمام الخميني قُدِّسَ سَمُوهُ.

مصادر الكتاب:

استعان المؤلّف في كتاب «فقه الشورى والاستشارة» بمصادر عديدة من المستوى الأوّل. إلا أنّه في الكتاب الذي بين أيدينا استعان بمصادر محدودة، ومع أنّ الكتاب يهدف إلى توضيح الفكر السياسي للإمام الخميني قُدِّسَ سَمُوهُ، إلا أنّه اعتمد على كتاب ولاية الفقيه (الحكومة الإسلامية) فقط، بحيث إنّه لم يراجع خطابات الإمام قُدِّسَ سَمُوهُ وكلماته الأخرى. وصحيح أنّ الإمام قدّم أبحاثاً هامة في كتاب الحكومة الإسلامية، إلا أنّ كتاب البيع أكثر أهميّة على مستوى التوثيق؛ لأنّه قد دوّن بواسطة الإمام، أمّا كتاب الحكومة الإسلامية فهو عبارة عن المحاضرات التي كان يلقيها الإمام قُدِّسَ سَمُوهُ. ويمكن

(١) انظر: الخميني، روح الله: صحيفة النور، ج ١، ص ١٣٢.

(٢) الشاوي، فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعه، م.س، ص ١٨٤.

أن تلعب بعض الكتب والأبحاث الأخرى للإمام قُدَّسَتْ سَمَتُهُ أمثال: تحرير الوسيلة، والرسائل، وكشف الأسرار دوراً هاماً في توضيح مبحث ولاية الفقيه ورؤية الإمام الخميني قُدَّسَتْ سَمَتُهُ. وما يؤسف له أن المؤلف لم يطّلع على ذلك، أو أنه كان عاجزاً عن الوصول إلى هذه الكتب. بالإضافة إلى ذلك نرى أن المؤلف لم يراجع الكثير من الكتب والمصادر الشيعية التي حاولت توضيح رؤية الإمام قُدَّسَتْ سَمَتُهُ وتقويمها وتأبيدها، بل اعتمد على كتابين فقط هما «الخميني والدولة الإسلامية»؛ لمؤلفه الشيخ محمد جواد مغنية، وكتاب «دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية» لمؤلفه الشيخ منتظري. ثم إنه اعتمد على الدستور الإيراني معتبراً أنه يدلّ على رؤية الإمام قُدَّسَتْ سَمَتُهُ. ولعلّ الرجوع إلى هذه المصادر قد يكون كافياً في عملية التبليغ وتوضيح رؤية الإمام الخميني قُدَّسَتْ سَمَتُهُ، أمّا عملية نقد رؤيته وتحليلها ودراساتها فهي تحتاج إلى مصادر أكثر من هذا.

عرض مجالات للتقريب:

حاول صاحب الكتاب التعريف بالإمام الخميني قُدَّسَتْ سَمَتُهُ والثورة الإسلامية. واعتبر أن رؤية الإمام قُدَّسَتْ سَمَتُهُ تشكل الأرضية للوحدة في الفكر السياسي الشيعي والسني المعاصر. ويعتقد أن الرؤى السنية والشيعية طوال القرون الماضية لم تهَيئ الأرضية لتشكيل الحكومة الإسلامية؛ لأنّ كلّ واحدة من الرؤيتين كانت تحتوي على محذور يجعل وجود الخلفية والقائد الإسلامي في العصر الحاضر غير ممكن. وأمّا المحذور في الرؤية السنية، فهو لزوم شرط الاجتهاد في الأحكام للحاكم، وقد صرح بهذا الشرط بعض عظماء أهل السنة، أمثال: الماوردي^(١)، وعضد الدين الإيجي، والشريف الجرجاني^(٢)، ويضاف إلى هذا الشرط عقيدة السنة في انسداد باب الاجتهاد في الأحكام.

(١) انظر: الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية، قم المقدسة، مكتب الإعلام الإسلامي، ص ٦.

(٢) انظر: الجرجاني، علي بن محمد: شرح المواقيف، ج ٨، ص ٢٤٩.

وعليه فلا يمكن وجود شخص يجمع شروط إدارة المجتمع الإسلامي. وأما في الرؤية الشيعية فإن الاعتقاد بإمامة الأئمة المنصوص عليهم من جانب الله والرسول، ونفي أي مشروعية لأي حكومة يكون حاكمها غير معصوم، بالإضافة إلى عقيدة غيبة الإمام الثاني عشر؛ كل ذلك هيئ الأراضية لعدم تشكيل الحكومة الإسلامية. ويعتقد الشاوي بوجود أمل معاصر برفع شرط الاجتهاد من الحاكم والقول بالاجتهاد القائم على الشورى، وهذا في الجانب السنّي، أما في الجانب الشيعي فكانت رؤية الإمام الخميني قده القائل بولاية الفقهاء والتي لا يشترط فيها النص من الله تعالى. ويعتقد الشاوي بأن رؤية الإمام الخميني قده التي اقتربت من نظرية البيعة والاختيار الحرّ، شكّل بداية التلاقي والتقريب بين الشيعة والسنة^(١).

ويوضّح الشاوي أراضية التقريب من قبل أهل السنة من خلال جهتين، فمن جهة نحن ننتظر أن يفتح فقهاء أهل السنة الطريق أمام الأمة الإسلامية لاختيار المتولّي للحكومة الإسلامية على أساس الشورى من دون شرط الاجتهاد^(٢). ومن جهة أخرى فإن شرط القرشي الذي يؤكّد عليه بعض فقهاء السنة أمثال: الماوردي^(٣)، يشكّل مانعاً أمام تحقق الحكومة في العصر الحاضر؛ لأنّ هذا الشرط، كشرطي الاجتهاد والأعلمية من شروط أولوية الحاكم، وليس من شروط صحّة الولاية^(٤).

وقد أكّد على طريق آخر لتقريب الرؤى الإسلامية، وهو إلغاء كافة مصادر المشروعية، إلا الانتخاب والبيعة، وذلك من قبل فقهاء السنة. وتجدر الإشارة إلى أنّ عدداً كبيراً من فقهاء السنة المتقدمون كانوا يعتقدون بأن المشروعية قد تنشأ من القهر والغلبة^(٥). وقد أيد هذه الرؤية

(١) الشاوي، فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعة، م.س، ص ٢٨.

(٢) م.ن، ص ٤٩.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، م.س، ص ٦.

(٤) م.ن، ص ٢١٣.

(٥) انظر: المغني، ج ١٠، ص ٥٢.

شخصيات أمثال أبو يعلى، والماوردي^(١)، أمّا متأخري أهل السنّة أمثال: محمد رشيد رضا، ووهبه الزحيلي، والسيد قطب، فقد اعتبروا أنّ الشورى والبيعة هما السبيل الوحيد للمشروعية^(٢).

واعتبر الشاوي أنّ رؤية القدماء هي من رسوبات أفكار «فقهاء السلاطين»، وأمّا عملية التقريب بين الشيعة والسنّة فتحتاج إلى تطهير الكتب من هذه النظريات^(٣).

طبعاً تعتبر الجهود التي يبذلها الشاوي للتقريب بين رؤى السنّة والشيعة محلّ تقدير واحترام، وممّا لا شكّ فيه أنّ رفع شرط القرشية، وشرط الاجتهاد، ورفع منشأ المشروعية الذي يقوم على الغلبة والقهر، كلّ ذلك يؤدّي إلى تقريب الرؤى السنّية إلى بعض الأفكار الشيعية. أمّا المسألة التي لم يتعرّض لها الشاوي في بحثه؛ هي: الفرق بين ولاية الفقيه على أساس التنصيب العام وولاية الفقيه على أساس آراء الناس أو الخبراء، مع الالتفات إلى إحراز الشروط الضرورية لشخص الحاكم. ويعتقد الإمام الخميني قُدَسَ سَمَتُهُ بولاية الفقيه على أساس التنصيب العام للفقهاء من قبل أئمة الشيعة العظماء أو من خلال الأدلّة العقلية. وهذه الرؤية تختلف عن الرؤية التي أختارها مؤلّف كتاب «دراسات في ولاية الفقيه...»، والذي اختار الرؤية الانتخابية.

أمّا المسألة التي أضافها الشاوي إلى نظريات الإمام؛ نصّ الدستور، حيث إنّه لم يعثر على أسلوب انتخاب ولي الأمر في كتاب الإمام قُدَسَ سَمَتُهُ، ونقل عنه العبارة الوحيدة التي تدلّ على أنّ ولي الفقيه يتمّ انتخابه من قِبَلِ الناس^(٤).

يعتقد الشاوي أنّ الدستور ينصّ على الانتخاب من قِبَلِ الناس، وهو

(١) المودودي، أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص ٢٣؛ الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية، ص ٦-٧.

(٢) انظر: رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، ج ١١، ص ٢٦٤؛ الزحيلي، وهبه: التفسير المنير، ج ٤، ص ١٢٨؛ الشاذلي، إبراهيم حسين (سيد قطب)، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٥٠٠.

(٣) الشاوي، فقه الحكومة الإسلامية بين السنّة والشيعة، م.س، ص ٢٠٧.

(٤) م.ن، ص ٦٣.

موضوع لرؤية الإمام الخميني قَدَسَ سَمُوهُ. مع العلم أن الدستور يمتلك بياناً مجملاً في خصوص الأصول المتعلقة بانتخاب القائد من قبل الخبراء، بحيث يتلاءم مع نظرية التنصيب العام، ومع الرؤية التي اختارها الشاوي. وعلى كل الأحوال، فالرؤية الغالبة على أكثر فقهاء الشيعة المعاصرين الذين يبحثون في مسألة الحكومة الإسلامية، هي التنصيب العام للفقهاء، وهي النظرية التي اختارها الإمام الخميني قَدَسَ سَمُوهُ، ولكن من الناحية العملية فإنّ انتخاب ولي الأمر في الظروف الحالية يحتاج إلى أسلوب له شبيه بالأنظمة الحكومية الأخرى التي يصدق عليها الانتخاب هذا عقلاً، بحيث يعطيه موقفاً خاصاً^(١).

واقترح الشاوي طريقاً آخرًا لوحدة الأمة الإسلامية، حيث أوضح في كتاب فقه الشورى أنّ الاجتهاد الجمعي يجب أن يحلّ مكان الاجتهاد الفردي، ولذلك كان الاجتهاد غير دخیل في شروط ولي الأمر، وإذا أُصرِّنا على اعتباره فهو شرط فضيلة وليس شرط لزوم، ثمّ يصرّح بأنّ الرؤية السنّية توصلنا إلى مكان تجعلنا نعتقد بأنّ صلاحية ولاية الأمر وإمامة الأمة مختصة بالمجتهدين في المذهب الشيعي وحدهم دون سواهم^(٢). وصحيح أنّ هذا الرأي يقبل به علماء الشيعة إلاّ أنّه لن يكون مرضياً من قبل علماء السنّة؛ لأنّهم قد يعتقدون بانسداد باب الاجتهاد في المذاهب الأخرى، ومن جملتها الشيعة، كما هو مسدود في المذاهب السنّية.

نقد رؤية الإمام قَدَسَ سَمُوهُ وتحليلها :

خصّص الكاتب القسم الرئيس من كتابه لنقد رؤية الإمام الخميني قَدَسَ سَمُوهُ وتصنيفها، وتوضيحها وفي بعض الأحيان وتحليلها، وقد بذل في هذا القسم جهوداً مشكورة كان مصيباً في أغلبها إلاّ أنّ ما يمكن أن يوجّه إليه من نقد هو توضيحه رؤية الإمام الخميني قَدَسَ سَمُوهُ بناءً على ما

(١) انظر: الخامنئي، علي: أجوبة الاستفتاءات، باب ولاية الحاكم، السؤال ٥٩.

(٢) الشاوي، فقه الحكومة الإسلامية بين السنّة والشيعة، م.س، ص ٤٩.

جاء في دستور الجمهورية الإسلامية. أمّا في ما يتعلق بدستور الجمهورية الإسلامية في إيران، فيمكن القول بمسألتين: أولاً: أن مجلس الخبراء هم المكلفون تدوين الدستور، وكان في عدادهم بعض تلامذة الإمام قُدْرَتُهُ وبعض العارفين بأراء الإمام قُدْرَتُهُ ونظرياته، فحاولوا التوفيق بين الدستور ونظريات الإمام؛ الثاني: أنه، وقبل الاستفتاء على الدستور، كان الإمام قُدْرَتُهُ قد وافق عليه مسبقاً. إلا أن ما يجب أن يلتفت إليه المحققون أن وجود أصل أو عدة أصول في الدستور لا يعني تطابقها مع رؤية الإمام الخميني قُدْرَتُهُ. مثال ذلك: تحدث الدستور عن صلاحيات الولي الفقيه، وأشار إلى موارد خاصّة، وافق عليها الإمام قُدْرَتُهُ، لكنّه تحدّث في بعض كلماته فقال: «إن ما هو موجود في الدستور هو أمر ناقص بنظري، حيث كان للعلماء في الإسلام صلاحيات أكبر، لقد تنازل السادة بعض الشيء حتى لا تتّضح معارضتهم لمنوري الفكر، فما هو موجود في الدستور هو بعض شؤون ولاية الفقيه وليس جميعها»^(١).

وهذا يعني دخالة عنصر المصلحة بعض الأحيان؛ ما يمنع طرح النظريات بشكل دقيق. وطرح أصل إضافة صلاحية حلّ المجلس في بعض الظروف الخاصة إلى الدستور، إلا أن الإمام القائد كان يرى المصلحة في السكوت عنه، فتمّ السكوت عنه في مجلس إعادة النظر في الدستور، على رغم موافقة أكثر أعضاء مجلس الخبراء لذاك الأصل.

ولعبت مسألة المصلحة بعض الأحيان دوراً أدت إلى وجود أكثر من تلقّي وأكثر من فهم لبعض الأصول، ومن جملة ذلك مسألة كيفية انتخاب القائد في النظام الإسلامي.

ويعتقد بعض الحقوقيين، ومن جملتهم الشاوي: أن الأصل ١٠٧ من الدستور يدلّ على أن مشروعية القائد في النهاية تعود للشعب، لذلك اعتبر القانون نوعاً من الديمقراطية المقيّدة بالدين، أو الحكومة القائمة

(١) الخميني، صحيفة النور، م، س، ج، ١، ص ١٢٢.

على أساس البيعة والانتخاب الحرّ. ويؤكد الشاوي على أنّ كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميني قَدَسَ سَمُوهُ فيه إيهام وإجمال في خصوص انتخاب الحاكم، إلاّ أنّه يعتقد أنّ ما هو موجود في الدستور مفسّر لرؤية الإمام الخميني قَدَسَ سَمُوهُ ^(١). ويقول بعد إشارته إلى مقاطع من كلام الإمام الخميني قَدَسَ سَمُوهُ: «تتضح من هنا أهميّة الدستور في الجمهورية الإسلامية، حيث لم يجد مجلس الخبراء مفرّاً من تقديم طريق عملي، فنصّ الدستور على طريقة اختيار القائد، ومجلس الخبراء، ومجلس صيانة الدستور، حتى أنّه نصّ على طريقة انتخاب ممثلي المجلس، ورئيس الجمهورية، فكانت هذه الطرق إمّا مباشرة من خلال الشعب أو بشكل غير مباشر من خلال ممثلي الشعب»، ثمّ يوضّح قائلاً: إنّهُ إذا أضفنا هذا الكلام إلى رؤية الإمام الخميني قَدَسَ سَمُوهُ عند ذلك يمكننا إبطال عقيدة ديكتاتورية الفقهاء ^(٢).

وتعتبر رؤية المؤلّف صحيحة في مسألة اعتماد المسؤوليات الأساسية للجمهورية الإسلامية على آراء الشعب، أمّا أغلب أعضاء خبراء الدستور فلا يعتقدون بهذا الأمر في ما يتعلّق بالقائد، بل يعتقدون بأنّ ولي الأمر منصوب بالتنصيب الإلهي العامّ، فيكون عمل الخبراء هو القبول وليس الانتخاب، فالخبراء يكشفون عن الشخص الأفضل، ولا ينصبون أحد الأفراد. وهذا يعني أنّ مشروعية القائد أمر إلهي وليس شعبي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدستور كان يشتمل قبل إعادة النظر فيه على ألفاظ خاصّة أمثال: «التعيين»، و«التعريف»، ثمّ استبدلت بعد إعادة النظر بعبارة «الانتخاب» ^(٣). والشاهد على ذلك ما صرّح به آية الله الشيخ جوادي آملّي وهو أحد أعضاء مجلس الخبراء الأوّل، حيث اقترح البعض عبارة الانتخاب من قبل الشعب، فتّمّ إصلاحها واستبدلت بعبارة:

(١) الشاوي، فقه الحكومة الإسلامية بين السنّة والشيعية، م.س، ص٦٣-٦٤.

(٢) م.ن.

(٣) الأصل ١٠٧ من الدستور الإيراني.

أنَّ الشعب يقبل. وعندما سأل البعض عن الفرق بين الانتخاب والقبول أجيب على سؤالهم بأنَّ أحدهما توكيل والأخرى تولّي^(١). وهذا ما أكد عليه شخص آخر من أعضاء مجلس الخبراء، حيث أضاف: «لا يعتبر تصرف القائد خلافاً إذا كان من غير انتخاب الناس»^(٢).

وهذا يعني أنه لا يمكن توضيح رأي الإمام الخميني قده بناءً على الاستنتاجات الحقوقية من الدستور، لا بل يجب الالتفات إلى أنَّ مدوّنِي الدستور هم أفضل شارحين له، فاخاروا أفاضلاً تحمل معانٍ أخرى من خلال القرائن الموجودة.

ومثال ذلك: ما ذكره آية الله اليزدي في الصلاحيات الإحدى عشر للقائد، والمذكورة في الدستور فأكد أنَّ هذه الوظائف تدلّ على الحصر؛ بمعنى أنه لا يمكن لشخص آخر غير القائد القيام بها، وهي لا تعني أن القائد لا يمكنه القيام بأمرٍ أخرى غيرها، فالحصر من جانب هذه الأمور وليس من جانب القائد^(٣). ولكن لماذا كان الحصر من طرف واحد بينما كان الحصر في وظائف وصلاحيات باقي المسؤولين الآخرين من طرفين، فيؤكد أن ذلك يعود للمشروعية الإلهية لولي الأمر والمستند الفقهي لولاية الفقيه المطلقة^(٤).

بناءً على ما تقدّم، ينبغي أن نجعل رؤية الإمام قده وآراء شرّاح الدستور مفسراً للدستور، وليس العكس. ويجب التأكيد على أنَّ طريقة اختيار الحاكم قد ذكرت في كتاب «الحكومة الإسلامية» إلا أنَّها لم تحتلّ مكاناً هاماً لعدم أهميّتها. وقد راجت بين الفقهاء المتأخرين نظريتين «الأسبقية» و«الأفضلية»، أمّا الإمام الخميني قده فيؤكد في كتبه الاستدلالية على نظرية مشروعية الأسبق^(٥). مع العلم أنَّ عبارات

(١) مجلة الحكومة الإسلامية، تصدر عن مجلس الخبراء في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، العدد ١، ص ٦٥.

(٢) اليزدي، محمد تقي: الدستور للجميع، ص ٥٥٢.

(٣) م.ن، ص ٥٥٢.

(٤) م.ن.

(٥) الخميني، روح الله: كتاب البيع، ج ٢، ص ٥١٥-٥١٩.

الإمام قُدِّسَ سَمِيُّهُ في تحرير الوسيلة تدلّ على الأفضلية^(١). نعم يمكن القبول بنظريتي الأسبقية والأفضلية في المناطق الصغيرة إلا أنّ ذلك يحمل إشكالات في خصوص إدارة كافّة جوانب البلد ومراقفه. ولعلّ ذلك يعود إلى أنّ الإمام قُدِّسَ سَمِيُّهُ تحدّث بذلك قبل انتصار الثورة، بحيث لم يكن في وارد البحث عن الولاية الواسعة، كالولاية على بلد مثلاً، وإلا لتعرض للمشكلات العلمية الناشئة، وقدّم بالتالي إجابات على ذلك.

ومن جملة الأخطاء الأخرى التي ارتكبها المصنّف أنّه اعتبر رؤية الإمام الخميني قُدِّسَ سَمِيُّهُ هي بعينها رؤية صاحب كتاب «دراسات في ولاية الفقيه...»، مع العلم أنّهما يمثلان نظريّتان مختلفتان، هما: الولاية التنصيبية المطلقة للفقيه، والولاية الانتخابية المقيدة للفقيه. وإذا كانت هاتان النظريّتان تحتويان على مشتركات فهما تشتملان على نقاط افتراق متعدّدة ذكرتها المقالات والدراسات المتخصّصة، ومع ذلك نجد المؤلّف لم يلاحظها^(٢).

والمسألة الأخرى الملاحظة في البحث نسبته القول بنظارة الفقيه إلى الإمام الخميني قُدِّسَ سَمِيُّهُ. والواضح اليوم وجود نظرية تقابل نظرية ولاية الفقيه؛ هي نظرية نظارة الفقيه. وهذا ما يظهر من آراء الميرزا النائيني قُدِّسَ سَمِيُّهُ، وبعض آراء الشهيد السيد محمد باقر الصدر قُدِّسَ سَمِيُّهُ قبل إثباته ولاية الفقيه^(٣). وهناك بعض الأفكار التي ذكرها الإمام قُدِّسَ سَمِيُّهُ في كتاب كشف الأسرار وهو من أوائل كتبه والتي تشير إلى نظارة الفقيه على الحكومة لا إلى ولايته^(٤). وقد صرّح الإمام قُدِّسَ سَمِيُّهُ برويته الخاصّة في أغلب كتبه حتى أنّه أشار إليها في هذا الكتاب الأخير؛ ألا وهي ولاية الفقيه وليس نظارته.

(١) انظر: الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٦-٤٨٢.

(٢) الشاوي، فقه الحكومة الإسلامية بين السنّة والشيعه، م.س، ص ٢٩٥.

(٣) رؤية الشيخ النائيني قُدِّسَ سَمِيُّهُ في كتابه «تنبيه الأئمّة وتنزيه الملة»، ورؤية السيد الشهيد الصدر قُدِّسَ سَمِيُّهُ في كتابه «الإسلام يقود الحياة».

(٤) انظر: الخميني، روح الله: كشف الأسرار، ص ١٨٥-١٨٧.

تحليل الحركة الثورية للإمام قزويني:

من جملة الأبحاث الأساسية في الكتاب إثبات التمازج بين الدين والسياسة، والاستدلال في شؤون الدين الاجتماعية، حيث أشار الإمام الخميني قزويني ضمن طرح هذه الأبحاث إلى الدوافع الكامنة وراء مخالفي هذه النظرية وتبعاتها الاجتماعية، وأمّا الشروط الخاصة بزمان طرح هذه الأبحاث، فقد ساهمت في التنظير لفكرة ولاية الفقيه، بالإضافة إلى معارضة المعادين لها.

وتعرّض الدكتور الشاوي في كتابه لهذا البحث بشكل جميل متناسب مع تنظيم أبحاث الإمام قزويني، فأثنى على الحركة الثورية للإمام الخميني قزويني. واعتبر أنّ الحركة الثورية للإمام قزويني هي من أهمّ عوامل الصحوة الفكرية للحوزات الشيعية، حيث ساهمت في إزالة التحجّر عنها^(١).

محاولة الدكتور الشاوي نقد كتاب «الحكومة الإسلامية» وتحليله:

يعتبر الشاوي أنّ كتاب «الحكومة الإسلامية» يعبر عن الرؤية الشيعية في هذا الشأن^(٢)، إلا أنه يبيّن إمكانية تسجيل نقدين أساسيين على نظرية الحكومة الإسلامية.

١- أشار إلى حديث صاحب كتاب الحكومة الإسلامية عن الإمامة الخاصة، وحديث الغدير، وأكد عدم صحّة ما يقال من أنّ عدم وجود وصية من قبل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إنّما هو بسبب التقيّة. وأوضح أنّ الوصية الصادرة عن الرسول الأكرم ﷺ، والتي يعتقد بها الشيعة، ويقول البعض أنّ الإمام علي عليه السلام لم يذكرها، فهذا يتنافى مع ما يعرفه المسلمون عن الإمام علي عليه السلام على مستوى الصلابة في الحقّ والشجاعة. ثمّ إنّ التقيّة قد ظهرت في

(١) الشاوي، فقه الحكومة الإسلامية بين السنّة والشيعة، م.س، ص ٢٩٧.

(٢) م.ن، ص ٩.

فترات لاحقة على زمان الإمام علي عليه السلام وذلك عندما استقرّ الحكّام الظالمون. فالإمام علي عليه السلام كان خليفة المسلمين الذي بايعه الجميع. وأمّا معاوية فلم يكن موجوداً في مركز خلافة الإمام علي عليه السلام ليتعامل الإمام عليه السلام معه بالتقيّة^(١).

يبدو أنّ حال المؤلّف شبيه بحال مفكّري أهل السنّة الآخرين الذين يقدّمون التنصيب على الانتخاب، حيث كان ملتزماً بمضمون الآية الشريفة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢). وبذلك يعتقد المؤلّف أنّ ولاية الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله هي ولاية تنصيبية، أمّا البيعة والانتخاب فدورهما تأكيد الحكم الإلهي وتحميل المسلمين نوعاً من الإلزام. أمّا في ما يتعلّق بالإمام علي عليه السلام فهناك العديد من الأحاديث المتواترة؛ كحديث الغدير، وغيره من الأدلّة الموجودة في الكتب الروائية الشيعية والسنّية التي تشير إلى تنصيب الرسول صلى الله عليه وآله للإمام علي عليه السلام بالإمامة والولاية^(٣).

طبعاً، يشتمل هذا البحث على بعد كلامي خارج عن هذه المقالة ولكن ما يمكن أن يقال عن عدم تذكير الإمام علي عليه السلام بمسألة التنصيب أنّ الأحداث المتعدّدة التي وقعت بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله تشير إلى إشارات متعدّدة أرسلها الإمام عليه السلام تبيّن مسألة التنصيب، إلا أنّ الناس كانوا يرفضون ذلك. نعم بعد ٢٥ سنة على هذه الأحداث، وبعد الذي قام به الخلفاء السابقون على مستوى حصر مشروعية الخلافة بالشورى فإنّ الناس قد اعتادوا على هذا الأسلوب حيث كانوا بعد تلك المدّة لا يعتقدون بالتنصيب. أمّا دفاع المؤلّف عن الإمام علي عليه السلام بأن عمله ليس تقيّة فهذا ليس صحيحاً - أيضاً - لأسباب:

أولاً: هؤلاء الناس الذين بايعوا الإمام عليه السلام كانوا غير مستعدّين لقبول

(١) الشاوي، فقه الحكومة الإسلامية بين السنّة والشيعه، م.س، ص ٢٢-٢٤.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) العلامة الأميني قدس سره في كتابه «الغدير»، والعلامة شرف الدين قدس سره في كتابه «المراجعات».

المشروعية على أساس التنصيب، لا بل كانوا غير أوفياء للبيعة -أيضاً-
فخالفوا الإمام عليه السلام وتخلّفوا عنه في الحروب التي نشبت آنذاك.
ثانياً: التقية غير محدودة بالتقية الخوفية، بل قد تكون مسألة التعاطي
مع الآخرين، وحفظ المصلحة، ووحدة الأمة من جملة مقتضيات السكوت
وعدم التعرّض للإفصاح عن بعض الحقائق.

٢- نقد رؤية الإمام في شرط الاجتهاد، حيث يعتقد فقهاء الشيعة أنّ
الاجتهاد شرط أساس في ولي الأمر.

ويعتقد أهل السنة أنّ شرط الاجتهاد هو من الشروط الضرورية
لولي الأمر والخليفة. أمّا المؤلّف المحترم، ومن خلال نظرة عملية إلى
الموضوع وجّه إشكالين لهذا الشرط:

أولاً: لا يوجد إمكان في العصر الحاضر للاجتهاد المطلق في الفرد
الواحد والطريق الأفضل هو الاجتهاد الجمعي على أساس الشورى.
ثانياً: لو فرض أنّ الفرد المجتهد بشكل مطلق موجود، فهذا سيؤدّي
إلى اجتهادات أخرى مقابل اجتهادات ولي الأمر، ومن هذه الناحية
لا فرق بين اجتهادات ولي الأمر والاجتهادات الأخرى، وبالتالي فإنّ
إلزام الناس باجتهادات خليفة المسلمين غير مرجوحة، وإلزام
الناس برأي فقيه واحد؛ يعني إبعاد الأمة عن الحق^(١)، لذلك
يعتقد بأنّ المرجح هو عدم اجتهاده على اجتهاده؛ لأنّه سيكون
مجبوراً على الرجوع إلى اتفاق المجتهدين أو أغلبيّتهم. وأمّا إذا
كان الخليفة مجتهداً فعلى الأمة أن تشترط عليه عدم الإعلان عن
اجتهاده؛ ليكونوا أحراراً في اختيار من يريدون من المجتهدين^(٢).
وعلى كلّ الأحوال فشرط الاجتهاد وهو في الأكثر شرط تفضيلي
وليس إلزامي^(٣). ثمّ يؤكّد أنّ الشروط التي وضعها الفقهاء لمن

(١) الشاوي، توفيق: فقه الشورى والاستشارة، القسم ٦٧، ص ٤٧٤.

(٢) م.ن، ص ٤٨١.

(٣) الشاوي، توفيق: فقه الخلافة، ص ١٣٠.

يرغب منهم في الترشح للولاية هي شروط تفضيلية وليست شروط أهل البيت عليهم السلام للولاية كما يدعي البعض، بل الناس هم الذين يختارون من يرغبون به^(١).

أعتقد أنّ رؤية الشاوي في هذا القسم تتطلّب المزيد من التأمل: أولاً: لأنّ نفي إمكان الوصول إلى الاجتهاد المطلق في هذا الزمان، إذا كان بمعنى نفي موضوعية الأحكام بشكل مطلق للفرد، فهو صحيح، إلا أنّ عمل الفقيه هو معرفة الأحكام وليس تشخيص الموضوعات. وإذا كانت معرفة الحكم تتطلّب نفي المطلب، فهو على الأقلّ مرفوض عند الشيعة. فادّعاء المؤلّف مردود في الفقه الشيعي.

ثانياً: هناك بعض فقهاء الشيعة أمثال الإمام الخميني قدس سره الذين يعتبرون شرط الاجتهاد لولي الأمر لازماً وضرورياً، إلا أنّ تقليده من قبل الأمة ليس واجباً. فالناس مختارون في أخذ الفتوى من الفقهاء. أمّا الأمور ذات الصلة بمسائل المسلمين الاجتماعية ومسائل الحكومة فلا يمكن تعدّد الفتوى فيها. هنا يعتقد الإمام الخميني قدس سره أنّ حكم الحاكم في هذه الأمور نافذة حتى على المراجع... ولعلّ الشاوي أراد هنا القول: إنّه يجب ملاحظة كافّة آراء الفقهاء.

ثالثاً: إنّ عدم إلزامية شرط العلم والعدالة و... والاكتفاء بانتخاب الناس، ستنتهي بالتأكيد إلى حكومة إفرادية شبيهة بالحكومات الموجودة حالياً في الدول الإسلامية، فالشرط هنا سيكون انتخابات حرّة من دون خداع وتزوير. يضاف إلى ذلك أنّ الأدلة العقلية والنقلية تفيد عدم مشروعية ولاية الفاسق والظالم.